الآتي مع اتساع الوقت كالمتيمم في الحضر وتبطل صلاته برؤية الماء او النزول ولو بحلول الفصل الآتي فيمن الفصل الآتي
ثم نقض وجوبا فاقد الطهورين على الاظهر من خلاف طويل مبنيه كما في المجموع وعبارته انه لا يصلي ولا يعاد لانه عدم
عن الطهارة كالحائض ويرد الاول القياس على من صلى بجنابة ناسيا او بحدث الجنابة مدتها فانه لزمه الاعادة اتفاقا
ويقضي بالماء مطلقا او بالتيمم ان نقض فرضه بان قدر عليه بحيث يعني التيمم فيه عن القضاء كما في التحقيق والمجموع عن جمهور
عن الاصحاب خلافا لما في التلخيص اما اذا قدر عليه بحيث لا يغني التيمم فيه عن القضاء بان غلب فيه وجود الماء فلا يتيمم لان
قضاءها الاداء فالاداء فيها واظهر انه لا فرق بين قدرته على ذلك في الوقت وبعده وانه اذا وجد بعده فلا فرق بين
ان يكون صلى في الوقت على حاله او لا والاول اظهر بناء من صحة صلاته بتيمم الاعوزي ان قدر في الوقت وجبت
الاعادة في نظر والثاني كذلك فقوله ايضا بوجوب استعماله شيء لانه ضيع الوقت وفوته فقضاه بخلافه وهما
قبله يرده قول المجموع ومن فقد الطهورين ومن عليه نجاسة لا يقدر على ازالتها جنب للمتنفل مع عدم الفائدة انتهى على الصلاة
ملتصقا بذلك لقيام العذر فيها او يوجد هذا او يوجد هذا ومن عليه نجاسة لا يقدر على ازالتها او على وضع
من غسلها ثم تيمم فيأتي في شروط الصلاة انه اذا اضطر لبس ثوب على ذلك في الصلاة لحر او برد صلى فيه واعاد وبه يعلم
هنا انه يصلي بما عليه من النجاسة ويعيد وفي ذلك تفصيل يأتي قريبا الصلاة وخرج بكثيرة القليل المعفو عنه ثم ان
كشف عليل التيمم حتى مع وصول الماء الى الصلاة لا النجاسة بل القصد الماء والمراد ظهرا يأتي ومن عطشه على
صلاة فاقد الطهورين جنب على نجاسة غير معفو عنها بحيث يصيب جزأ من بدنه او ملبوسه من غير ان يقدر على
دفعها ولحق به التيمم في الماء التي في الشارع الخبيث اذا لم يجد طاهرا صلى فيه ولا ما يطهر النجاسة فيصلي
عليها قائما سواء كان مع قدرته طاهرا لم يحتاج له في الوقت ونقض الاستنجاء حدث لو توضأ صلاة ولا يجوز
اصابتها الارض عليه وصحته في المجموع واستحب الاذرعي ازالة السجود وليس لطهارة النجاسة بدل ولا ايجاب ابو الكلام
من استيفاء السجود اذ قد يسقط القضاء مع الايماء بحلاف فقد معها وهذا يلزمه السجود والزمه القضاء الصيام وقضى
كلام الروضة واصلها ترجيحه قال في المجموع وهذا الذي انتهى اليه ومن عجزه انه اذا سجد عليها بانتهاء بحيثه
وركبتيه واذا قام او اوما انتهاء بقدمه فسقط القيام لانه يجاسة ابهاما اليدين ونقل الرجح عن النص انه يوجبه
بحيث يمس ركبتاه تقع عليه صلى قائما ايوميا لان وقوع جبهته عليه اسهل من وقوع ركبتيه والكلام في نجاسة يابسة
اما الارض فلا يسجد عليها قطعا وفي فتاوى النووي الغزية لو كان بجبهته قرحة وفيها طاهر وكان على جنبتين الطاهر
به اذا سجد انكشف منه ضرر ظاهر لزمه الايماء بحسب الامكان ويعيد الصلاة انتهى وفي الروضة
نظر لان ادلة خاف ضرر الايمان التيمم في بدنه وسيل للنجاسة وهو فاقد الطهورين وفي الحرج يعتبر ان يخفوا
لا اصلا تقدم الفرض لحرمة الوقت والنقل لضرورة السير وقيله في حوالة وسيل المصحف وحمله وكذا الكتب السجود وقراءة
في غير الصلاة لحفظ كلام ووجد الطاهر لا ازهاء الايماء اتاح بالطهارة وقراءتها والضرورة الى فعلها اخر
طهارة بحلاف صلاة الفرض وزهد بعضهم الى انه تتمم في الفرض على جنازة فلا يتعين التشهد الاول ولا تزيد
على اقل الطمأنينة وفي ناصر ولا لهم كالضرر في ردي وفاقد صلاة النفل الى يقتصر في الشيخ بما لا يتعين وفي مقصود
ونظر الزركشي في منع زيادة الحث من النفل لا تكره القضاء الميس مصلا لتاعه ولا لاتباعه على التيمم في الحرم قال ويلزم
على ذلك الرضع المحتج في القبلة منه وهو بعد انتهى وورد بالله التيمم قال في نهاية التيمم الفرض في الفعل الاولى واما
ذو الحدث فلذلك الشيء وانما فعل الفرض لحرمة الوقت فبقي النفل على صحته على الصلاة من الاتباع وبهذا يجاب الاوجه

في المحرر

في المحرر امتاعه من النفل لانه لم يأت بشيء فهو كذي الحدث بخلاف نحو الضرير وعبارته وجه لان وجهه في تلك الحالة
هو متعذر فيه فلم يتمم به ما فات النفل ولو صلى في غيرة الخوف الخلاف والسبب ما الوقت قال الزركشي لا التمم المطلق
لان جاري منه وهذا نظر والقياس له المتيمم وفي بعض الناقص لو قدر ماء الفاقد دون الفرض لكنه
من عليل ضعيف ومقصود الحاجة صلاة الجنازة في النفل لم يرها ولا الايصلوها لو تعينت عليه وجدهم وهو ظاهر
عليه الزركشي وعبارته في فاقد الطهورين على الاذرعي بان وقوفها متيمم والاصوت بالذي قال ويمنع ان يسجد
لا قدر على قتالها قصدا لقصد الزركشي بقوله كما يمنع الزركشي بقوله كما يمنع الوقت وتيمم فانه لا يصلي عليه ومع بها في كل نفل
وهو ممنوع منه انتهى ولا يأتي فيه ان قدرته من التيمم في الحضر يصلي عليها لان ذلك السبب لحاله النفل بعلاوة وجدان وتيمم
المحتوم به في جنازة الباب فاقتضا القتال انه يصليها في بعد صعيف ومن ثم قال ابن تيمية فيه نظر وان تعينت
عليه لعاء فوتها بالذي وكالعتق معطوف على الصلاة فاقد الطهورين والمصلي حال كونهما او مبان بالركوع
والسجود القبلة او عدمها على الاصح عند التيمم وان اعرضا بالصوت وغيره على الاقصد الان استقبل ويجب
كون الايماء بالسجود المخصوص ان قدر وفي معناها المشدود وثاقه ولا لانه الممنوع من الصلاة او من تحري اعتبار او
الاستقبال ومن عليه ربه او حدوثه نجاسة لا يعفى عنها لا القبلة على التفاوت في المجموع وكرس فقد من لطهور او
ويجب القبلة فيجب القصد ذلك وان وجبت عليه كالاولين ومن ذكر معها الصلاة بالايماء وخذ بنحو الصبر
او لا استقبال الحرمة الوقت وقد اجب مع القضاء كالمأتي بالفقد الاستقرة حسابا بالمعدن ساذل لحتى الصبر او تيمم كان
لم يجد الا ثوبا نجسا او وجد ثوبا طاهرا لو فرقه على البعض توزع ما فيه فرقة عليه وصلى عاريا او في الحضر سوى الاول من
قوم رقادوس الامر الاعلى الاصح لان وجوب ستر المحتضر بالصلاة في احتمال الاسجد فقضاء فكذا عند عام او ثياد
بدون حضر من خلاف التيمم لفقد الاستر في وطئة المصلية بها ولو في الحضر بحلاف الطهارة والمدة وانه عمل الرافعي
الاولى انه يقتضي الاقصد اذا قدر على الستر كالصلاة على الاستر مصوب والثاني بان الصبر لا يقاد وكون العري بالصفة
المذكورة ورد ما فيه نظر وما تقرر يظهر ان كلامهم مرح بان العري عذر عام او ثياد يدرك لكن الذي عند الرافعي وشرحه علت
وتعليل الوجه القائل بوجوب القضاء عند زيادة ورد وجعلها المصنف كالمجموع كذلك وجوح فقد الستر ما للجنازة
تورين وستر وصلى عاريا فالاولى بلزمه القضاء كما في التحقيق وغيره ويلزمه قيام وتمام الركوع والسجود على الاصح لان
المبسوط لا يسقط بالعجز قال ابو العباس الحناعي صاحب الشافي والتقريب وغيرهما وقاضي الصغرة وتبعه الشافعية بها
ويتنفل قائما في الخادم فيستظل وان اقره النووي والمتوجه في وجهها لان صلاته مستقلة الفرض بحلاف فاقد الطهورين
فكمن عتق عليه فعل النوافل وكيف يقاس عليه بالحاجة وتعدد الحديث ونحو عمري تسقط فرض بصلاته مع وجود الماء في
وباح له النفل او لمن لحاقه بفاقد الطهورين ومن انتهى ويدرك بالله عدم ما تقرر كما لا يهم

وان كان به اي العذر الذي لا يدرك وفي نسخة معه بدل فقد يلزمه القضاء معه كسجود ولو في سفر لان الله دوان
لم ينله والمجوز عن السعي به لما وتدرقابه ما ذكر لدفع ما لم يوجد به عم وفي خبر الذي تحوز الخبر الباب توقع بحيث
او عليه به او لانه ان قدر مضى وهو كان موجوح لضرر الماء الدار ولم يجد ما يسخنه به فصلى كما تمنيه كلامهم للتيمم
ولا نظر لكون الماء لو يكون موجوح لما هو وكذا موجوح مقدور انه متى قدر على غسله عضو وقد تبرى الرجس
له التيمم واستعمل صاحب الحاوي في من ترى الماء اي المصلي مع الرمد نوعه ويتوجه والذي ترسيا الوجه فاذ يتوجه
في العلم والدماغ قال وهذا ذلك مضرع عليه لا يجوز التيمم لا الحقوق التلف فان جوزناه الضرورة تيمم انتهى والوجه